

الفقه على المذاهب الأربعة

يستحب للصائم أمور : منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وترا ثلاثة فأكثر ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر يا واسع الفضل اغفر لي الحمد □ الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت ومنها السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء لقوله A : " تسحروا فإن في السحور بركة " ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع في شك في الفجر لقوله A : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ومنها كف اللسان عن فضول الكلام وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب في كل زمان ويتأكد في رمضان ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين . ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي A كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً ومنها الاعتكاف وسيأتي بيانه في مبحثه